المنفصلة بعد القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان اه ولعل في المسئلة روايتين او كلمة بغير وقعت سهوا من الناسخ والصواب كلمة بعد بدل غير والله اعلم ثم اعجب ان العلامة ابن الهمام قد خبط حيثما خلط بين القولين بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال فيخير المشتري قبل القبض ردها جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن اه ووجه الخلط هو ان حكم منع الرد الرجوع بالنقصان واما الخيار فهو حكم عدم منع الرد كما هو غير خاف على ذي فهم صاف له بالانصاف اتصاف ضع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين كون الامة حاملا او حايلا فولدت عنده فان ولدت بعد ما رد بها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات ادم دون غيرهن ولو اشترى امة حاملا فولدت زال العيب خلصة ولو وجد العيب في الزيادة فقط لا يرد بها الا اذا ورثت نقصا في الاصل فله الرد لنقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد الاصل عيبا والزيادة قايمة فله رد الاصل فقط بحصة من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يرد بها فقط بحصتها من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب لا تمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بلا

ثمن

ثمن ويطيب له عند الامام والاصل عنده ان الزيادة في البيع اثبات للمشتري ثم البيع وانفسخ فوفي البيع بالخيار موقوفة ان تم البيع فلم وان فسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض فلو احدثت بعد ما اطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد وانفسخ عند الامام وسن ويرجع بالنقصان ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان هلكت بغير لو بافة سماوية جعلت كان لم تكن ولم يرد المبيع ولو بفعل المشتري يخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة العيب سواء احدثت الزيادة نقصانا في الاصل او لا ولو بفعل الاجنبي لا يرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بافة سماوية او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فيرد او يرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة ارش العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة الصلح عن عيب وفي وقت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز وكذا لو على شيء يدفعه المشتري والعيب المبيع للبايع لم يجز الا ان اباعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله فصار كأي عبا فصالح على مال ثم وجد به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج

Copyright Qatar Foundation University